بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقع البحث في تردد الواجب بين النفسية والغيرية كما إذا تردد الوضوء بين كونه واجبا نفسيا أو كونه واجبا شرطيا لزيارة الحسين عليه السلام، ولهذا البحث صور:

الصورة الأولى: ما إذا دار الأمر بين الواجب النفسي والواجب الغيري لواجبٍ غير منجز، كما إذا علم المكلف في ليلة الجمعة إما بوجوب الوضوء وجوبا نفسيا أو أنه تجب عليه زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء إذا كان قد نذر ذلك، فما هو المعلوم بالإجمال مردد بين الواجب النفسي وهو وجوب الوضوء في نفسه والواجب الغيري – وهو كون الوضوء شرطا لواجب وهو زيارة الحسين عليه السلام – لم يحرز شرطه، لأنه لا يحرز النذر، ففي مثل هذه الصورة المقتضي لجريان البراءة في الطرفين موجود والمانع مفقود:

أما المقتضي لجريان البراءة في الطرفين فهو إطلاق دليل البراءة، فإن مقتضى إطلاقه جريانها عن وجوب الوضوء نفسيا ووجوب الزيارة عن وضوءٍ.

وأما المانع فإن المانع من شمول دليل البراءة لطرفي العلم الإجمالي هو استلزام البراءة للترخيص في المخالفة القطعية، وهو غير موجود لأن جريان البراءة في الطرفين هنا لا يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية، لأنه إنما يلزم لو كان المعلوم بالإجمال تكليفا فعليا على كل تقدير، والمفروض أن المعلوم بالإجمال في المقام ليس تكليفا فعليا على كل تقدير، لأنه على تقدير أن الواجب في حقه ليلةَ الجمعة هو الوضوء فهو تكليف فعلي، ولكن على تقدير أن الواجب في ليلة الجمعة هو زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء إذا تحقق النذر فهذا ليس تكليفا فعليا لأنه تكليف مشروطٌ بشرطٍ لم يحرز، فبما أن المعلوم بالإجمال لم يكن تكليفا فعليا على كل تقدير، بل على تقدير دون تقدير فجريان البراءة في كلا الطرفين – وهما وجوب الوضوء في نفسه ووجوب زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء – لا يستلزم مخالفة قطعية للتكليف، فالمقتضى لجريان البراءة تام – وهو إطلاق دليلها – والمانع مفقود.

الصورة الثانية: في دوران العمل بين الواجب النفسي والواجب الغيري لواجب غير مشروط، أو مشروط أحرز شرطه ولو مستقبلا كما إذا دار الأمر في ليلة الجمعة بين كون الوضوء واجبا نفسيا أو

كونه شرطا لزيارة الحسين عن وضوء، ففي هذه الصورة الثانية يوجد فرضان: الفرض الأول: ما إذا اتحد زمن الوجوبين أي الوجوب النفسي والوجوب الشرطي، والفرض الثاني ما إذا اختلف زمانهما.

أما الفرض الأول – وهو ما إذا اتحد زمانهما – كما لو علم المكلف أنه قد نذر في هذه الليلة إما الوضوء فهو واجب نفسي وإما زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء فهو واجب غيري، فدار الأمر بين واجب نفسي أو واجب غيري لواجب غير مشروط أو مشروط بشرطٍ مضمون كما إذا علم بأنه في ليلة الجمعة الآتية قد نذر إما الوضوء وإما زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء إذا جاء أبوه من السفر وهو يعلم بمجيء أبيه من السفر ليلة الجمعة، فهو من دوران الأمر بين واجب نفسي وواجب غيري لعملٍ غير مشروط أو مشروط بشرط مضمون التحقق.

ففي هذا الفرض توجد أيضا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون أحد الطرفين متحققا في رتبة سابقة على العلم الإجمالي، كما إذا توضأ ثم علم بعد ذلك بأنه نذر إما الوضوء أو الزيارة عن وضوء، فالعلم الإجمالي إنما حصل بعد تحقق أحد الطرفين.

وهنا لا ريب في عدم منجزية العلم الإجمالي، لأن العلم الإجمالي إنما يكون منجزا إذا كان محركا نحو كلا الطرفين، وأما إذا كان أحد طرفيه متحققا في رتبة سابقة عليه فلم يكن للعلم الإجمالي محركية على كل حال لأن المفروض أن أحد الطرفين متحقق في رتبة سابقة فلا منجزية له، فإذا علم في ليلة الجمعة أنه نذر إما الوضوء الذي حصل وإما زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء فالعلم الإجمالي ليس منجزا في حقه، لأنه لا معنى للتكليف الفعلي بالوضوء الحاصل، فإن كان المعلوم بالإجمال في الواقع هو أن المنذور وجوب الوضوء فقد حصل قطعا ولا معنى لفعلية التكليف، وإن كان المعلوم بالإجمال في الوقع هو أن المنذور زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء فيكون تكليفا فعليا في حقه، فحيث يدور المعلوم بالإجمال بين تكليف غير فعلي وبين تكليف فعلي فالعلم الإجمالي غير منجز فلا تجري البراءة عن وجوب الوضوء نفسيا لأنه حاصل، فتجري البراءة عن وجوب الزيارة عن وضوء بلا مانع، إذ المانع منجزية العلم الإجمالي والمفروض أنه ليس بمنجز.

الحالة الثانية: وهي محل الاهتمام بين الأعلام، وقد تعرض لها سيدنا الخوئي قدس سره مفصلا [المحاضرات ج٤٤ ص٢٢٣] وهي ما إذا علم إجمالا في ليلة الجمعة أنه قد نذر الوضوء أو زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء، والمفروض أنه لم يحصل أحدهما قبل العلم الإجمالي، فيدور الوضوء في حقه بين كونه واجبا نفسيا إن كان هو المنذور أو كونه واجبا غيريا إن كان المنذور زيارة الحسين عليه السلام

عن وضوء، فهل العلم الإجمالي منجز أم لا؟ وهل عدم تنجزه للانحلال الحقيقي أم للانحلال الحكمي؟ فهنا اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: ماهو موافق لمبنى المحقق النائيني قدس سره – وإن كان كلامه في المقام في أجود التقريرات ج١ ص ١٧٠ ظاهرا في الإنحلال الحكمي – حيث إن المحقق النائيني قدس سره يرى أن الأمر النفسي الضمني بالتقيد أمرٌ بالقيد، لأن التقيد عنوان انتزاعي فلا معنى لتعلق الأمر به، بل متى فرض تعلق الأمر بالتقيد فهو متعلق بالقيد.

مثلا: إذا كان المأمور به هو الصلاة المتقيدة بالطهارة فقد يقال : إن المأمور به بالأمر النفسي الضمني هو تقيد الصلاة بالطهارة، وأما القيد نفسه فليس مأمورا به، وهذا ما لا يرتضيه المحقق النائيني قدس سره ، بل يرى أن الأمر بالصلاة عن طهارة لا يعني الأمر النفسي الضمني بتقيد الصلاة عن طهارة، وإنما الأمر النفسي الضمني بالتقيد مرجعه إلى الأمر بنفس القيد وهو الطهارة، لأن التقيد عنوان انتزاعي فالأمر يرجع إلى منشأ انتزاعه.

فعلى هذا المبنى إذا علم إجمالا بأن الوضوء إما واجب نفسي وإما واجب غيري للزيارة فالوضوء واجب نفسي على كل حال، فالعلم الإجمالي منحل بعلم بتفصيلي بأن الوضوء واجب إما بوجوب نفسي استقلالي وإما بوجوب نفسي ضمني، وذلك باعتبار أن الأمر بالتقيد أمر بالقيد، فالوضوء مأمور به على كل حال إما بالوجوب النفسي الاستقلالي أو بالوجوب النفسي الضمني، وبالتالي فقد انحل العلم الإجمالي حقيقةً، ومتى انحل العلم الإجمالي حقيقة بعلم تفصيلي بأحد طرفيه كان الطرف الآخر مشكوكا شكا بدويا لأن العلم الإجمالي منحل حقيقةً، فيكون وجوب الزيارة عن وضوءٍ مشكوكا شكا بدويا، فتجري البراءة عنه بلا مانع ولا بد له من الوضوء على كل حال لأن وجوبه النفسي معلوم تفصيلاً، ولكن قد يقال : إن العلم التفصيلي بالوجوب النفسي ليس موجبا للإنحلال الحقيقي لأن غايته أنه علم بالجامع أي جامع الوجوب بين النفسي والضمني وليس علما بالخصوصية كي يكون موجبا للإنحلال الحقيقي ، نظير ما ذكر في باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطيين حيث أفيد هناك بأنه لا يتحقق فيه الإنحلال الحقيقي بلحاظ عالم الجعل ، مع أن المكلف يعلم فيه تفصيلا بوجوب الأقل وجوبا نفسيا ، أعم من كونه استقلاليا أو ضمنيا.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره الشريف وهو المسلك الصحيح، وهو أن العلم الإجمالي في المقام منحل انحلالا حكميا لا حقيقيا.

وبيان ذلك أن المكلف إذا علم ليلة الجمعة بأنه نذر إما الوضوء وإما الزيارة عن وضوء فهو يعلم تفصيلا بأنه لا بد له من الوضوء –وإن جهل نوع الوجوب لتردده بين كونه واجب نفسيا أو واجبا شرطيا–، فإن عدم القيام به يعني الوقوع في المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال، لأنه إذا ترك الوضوء خالف المعلوم بالإجمال قطعاً سواء أكان هو وجوب الوضوء في نفسه أو تقيد الزيارة بالوضوء. ولأجل تردد الوجوب بين الوجوب النفسي والغيري فإن العلم الإجمالي غير منحل حقيقة. وبعبارة أخرى: إن المكلف يعلم أن في ترك الوضوء استحقاقا للعقوبة إما لأنه ترك الواجب النفسي أو لأنه ترك تقيد الزيارة بالوضوء، فهو يعلم تفصيلا بلابدية الوضوء وأن في تركه استحقاقا للعقوبة فلا معنى لجريان البراءة عن وجوب الوضوء، وإذا لم تجر البراءة عن هذا الطرف الأول من طرفي العلم الإجمالي جرت البراءة عن الطرف الآخر بلا معارض، لأن المانع من جريان البراءة في أحد طرفي العلم الإجمالي معارضتها بالبراءة في الطرف الآخر، والحال بأن البراءة في الطرف الأول لا تجري، فتجري البراءة عن الطرف الثاني بلا معارض، وهذا معنى انحلال العلم الإجمالي حكما.

الاتجاه الثالث: ما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله الشريف كما يظهر من عدة فتاوى له شبيهة بهذا المورد، وهو أن العلم الإجمالي منجز في المقام، خلافا لمبنى المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما، والسر في ذلك أن مناط منجزية العلم الإجمالي في تمام موارده هو تعارض الأصول الترخيصية في أطرافه، فهل الأصول هنا متعارضة؟ أي هل البراءة عن وجوب الوضوء في نفسه معارضة للبراءة عن وجوب الزيارة عن وضوء؟ ليكون العلم الإجمالي منجزا ؟

ولكلامه عدة تصويرات:

التصوير الأول:

وبيانه بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن البراءة عن وجوب الوضوء في نفسه بغض النظر عن الطرف الآخر – وهو الزيارة – ذات أثر عملي، وهو الترخيص في ترك الوضوء في نفسه بغض النظر عن الزيارة ، وهذا الأثر كاف في جريان البراءة ،حيث لا علم بالعقوبة من هذه الجهة ، إذ البراءة عن الوجوب المحتمل مؤمنة من العقوبة منه وإن كان واجبا واقعا ، بل لو كان الواجب واقعا هو الوضوء فقط لم تكن عليه عقوبة من جهة ترك الزيارة لأنها ليست هي الواجب ولا على ترك الوضوء لجريان البراءة عنه، فجريان البراءة عن هذا الطرف في نفسه ذو أثر عملي فتجري البراءة عنه.

المقدمة الثانية: حيث إن البراءة جرت عن الوضوء فإنها معارضة بالبراءة عن وجوب الزيارة عن وضوء، لأن لكل من البراءتين أثرا عمليا فتجريان وتتعارضان ومقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي، ولا يمنع من منجزية العلم الإجمالي العلم بأنه لا بد له من الوضوء أو العلم بأن في ترك الوضوء استحقاقا للعقوبة، لأن المناط في المنجزية تعارض الأصول، والمناط في تعارض الأصول أن يكون لكل منها أثر عملي في نفسه، وحيث إن البراءة عن وجوب الوضوء في نفسه ذات أثر عملي فالمقتضى لجريان البراءة في كليهما تام ولكن جريانهما معا مستلزم للترخيص في المخالفة القطعية فيكون العلم الإجمالي منجزا.

والحمد لله رب العالمين